الجمهوريّة التّونسيّة الحمد لله

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: البعث العقاري.

الرّأي عدد 172644

الصّادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2017

إنّ مجلس المنافسة،

بعد إطّلاعه على مكتوب وزير التجارة والصناعة المرسمّ بكتابة المجلس بتاريخ 1 جوان 2017 والمتضمّن طلب إبداء الرأي بخصوص مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الأربعاء 25 أكتوبر 2017.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّرة السيّدة مريم التريكي في تلاوة تقريرها الكتابي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي:

تقديم الإستشارة

أحيل على المجلس مكتوب من وزير التجارة مرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 172644 بتاريخ 1 جوان 2017 يتضمّن طلب الرأي حول مشروع قرار يتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء، طبقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 35 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

بعد الإطّلاع على محتوى الإستشارة تبيّن من خلال المراجع القانونيّة الواردة ضمن قائمة الإطّلاعات إدراج نصوص قانونيّة دون الإشارة إلى مراجعها الدّقيقة عددا وتاريخا، الأمر الذي تحتّم معه مراسلة الجهة المعنيّة بالإستشارة لطلب التوضيحات اللّازمة حول هذا الموضوع:

- مراسلة عدد 511 بتاريخ 17 جويلية 2017،
- التذكير: مراسلة عدد 615 بتاريخ 23 أوت 2017.

وفي الأثناء صدر الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرّخ في 31 جويلية 2017 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنيّة، وتبيّن من الردّ الوارد على المجلس من الجهة المعنيّة بالإستشارة أنّ القانون المتعلّق بالبعث العقّاري تمّ تنقيحه غير أنّ التنقيح المذكور لم يصدر بعد بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

وتجدر الملاحظة إلى أن مشروع القرار المتعلّق بالمصادقة على كرّاس شروط ممارسة نشاط مكاتب القيادة في مشاريع البناء موضوع الاستشارة الماثلة هو نصّ ترتيبي يندرج ضمن النصوص التطبيقيّة الصّادرة بناءا على تأهيل قانوني وارد بالنصّوص الإطاريّة المتمثّلة في القانون المتعلّق بالبعث العقّاري والأمر الحكومي المتعلّق بضبط المهامّ الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطها.

رأي المجلس

حيث طالما ثبت أنّ النصّوص القانونيّة الإطاريّة المتمثّلة في القانون المتعلّق بالبعث العقّاري في صيغته المعدّلة والأمر الحكومي المتعلّق بضبط المهامّ الموكولة لمكاتب القيادة في مشاريع البناء وطرق ممارسة نشاطهالم يصدرا بعد بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة ولم يتحوّلا بالتالي إلى نصوص نافذة المفعول، فإنّ إدراجهما ضمن قائمة الإطّلاعات بمشروع القرار المعروض لا يستقيم قانونا ولا يمكن بناءا عليه للمجلس أن يبدي رأيه في نصّ الإستشارة المعروضة خاصّة أنّ النصّوص الإطاريّة المذكورة تمثّل السّند التأهيلي لإصدار القرار المعروض على الإستشارة.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 أكتوبر 2017 برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضويّة السيّدتين والسّادة محمّد العيّادي وعمر التونكتي ورجاء الشواشي

ريم بوزيان والخموسي بوعبيدي ومعز العبيدي وشكري المامغلي وأكرم الباروني وأمّنت كتابة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرئيس

رضا بن محمود